obeikandl.com

obeikandl.com

المدخل إلى المذهب الحنفي

تمهيد :

ما كتبه الأحناف بخصوص التعريف بمذهبهم ليس كثيرا ، وعادة ما يكون ذلك في مقدمات كتبهم بعنوان «رسم المفتي» :

من ذلك ما كتبه الحسن بن منصور بن محمود الأوجندي المعروف بقاضي خان في مقدمة كتابه «الفتاوى» ، وتقي الدين التميمي في أول كتابه «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» ، وعبد الحي بن محمد اللكنوي في مستهل كتابه «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» ، وكتابه « الفوائد البهية في تراجم الحنفية » وغيرها .

ولمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين منظومة نفيسة نافعة سماها «عقود رسم المفتي» ، وشرحها بنفسه في كتاب صغير الحجم بعنوان «شرح عقود رسم المفتي» [(١)] .

وبالنسبة للبحوث المعاصرة هناك بحث للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي بعنوان «المذهب عند الحنفية» [(٢)] .

---

(١) طبعت مستقلة ، وهي مطبوعة كذلك ضمن كتاب « رسائل ابن عابدين» . وعلى هذه الطبعة كان الاعتماد في هذه الدراسة .

(٢) نشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ضمن الكتاب السادس والعشرين تحت عنوان «الدراسات في الفقه الإسلامي» .

obeikandl.com

إلا أن الدراسة الجامعة الوافية على حد علمي هي التي أعدها الباحث أحمد بن محمد نصير الدين النقيب بعنوان « المذهب الحنفي» [١] .

ولي مشاركة في هذا الموضوع بعنوان «المدخل لدراسة المذهب الحنفي» [٢] بينت فيها ما تمس حاجة الباحثين إليه في دراسة الفقه الحنفي . وأكتفي هنا بتلخيص ما بسطته هناك ، وبالله التوفيق .

(١)الدراسة طبعت في جزءين ، مكتبة الرشد ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م . وهي عبارة عن رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الماجستير في الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

(٢) نشرته مجلة الحكمة في عددها الثامن والعشرين ، شهر محرم ١٤٢٥هـ .

obeikandl.com

المطلب الأول

مراتب مسائل الأحناف

المسائل الفقهية الموجودة في كتب الأحناف من حيث قيمتها العلمية عندهم ثلاث درجات :

الأولى : مسائل الأصول :

وتسمى ظاهر الرواية أيضا ، وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب ، وهم : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ويقال لهم : الفقهاء الثلاثة . وقد يلحق بهم زفر بن الهذيل ، والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم .

ثم إن هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية وتسمى بالأصول : هي ما وجد في كتب محمد بن الحسن التي هي «المبسوط» و«الزيادات» و«الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و «السير الصغير» و «السير الكبير» .

وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بن الحسن بروايات الثقات ، فهي ثابتة عنه : إما متواترة وإما مشهورة [1] ، ولأجل هذه الميزة عدت المصادر الأولى في القضاء والفتوى .

---

(١) ينظر : الطبقات السنية (١/ ٤٣) .

الدرجة الثانية : مسائل النوادر :

أو مسائل غير ظاهر الرواية ، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين ، لكن لا في الكتب الستة المذكورة ، وإنما رويت في كتب أخرى لمحمد غيرها ، كـ«الكيسانيات» ، و«الهارونيات» ، و«الرقيات» ، و«الجرجانيات» [(١)] .

وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية ، لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة ككتب ظاهر الرواية .

ومن مسائل النوادر : المسائل الموجودة في غير كتب محمد بن الحسن ، مثل كتاب المحرر للحسن بن زياد ، ومنها كتب الأمالي [(٢)] المروية عن أبي يوسف .

ومن النوادر كذلك ما روي بروايات مفردة في مسائل معينة ، مثل رواية محمد بن سماعة ، ومعلى بن منصور من أصحاب محمد وغيرهما .

الدرجة الثالثة : الفتاوى أو الواقعات :

وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون من الأحناف لما سئلوا عن

---

(١) الطبقات السنية (١/ ٤٣) ، والكيسانيات : نسبة إلى شعيب الكيساني الذي رواها عنه ، والهارونيات : نسبة لما أملاه محمد في عهد هارون الرشيد . والرقيات : كتاب جمع فيه ما عرض لمحمد من المسائل وهو قاضي الرقة . والجرجانيات : ما جمعه محمد من مسائل بجرجان .

(٢) الأمالي : جمع إملاء ، وهو أن يجلس العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس ، فيقول بما فتح الله عليه من ظهر قلبه ، ويكتبه التلامذة ، ثم يجمعون ما يكتبونه في المجالس ، فيصير كتابا ، فيسمونه الإملاء والأمالي ، الطبقات السنية ١(/ ٤٤) . وعلماء الشافعية يسمون هذا النوع من التأليف «تعليقة» رسائل ابن عابدين (١/ ١٧) .

ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين ، وهؤلاء هم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما ، وهلم جرا ، ،فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد : عصام بن يوسف (ت٢١٠هـ) وإبراهيم بن رستم (ت٢١١هـ) ومحمد بن سماعة التميمي (ت٢٣٣هـ) وموسى بن سليمان الجوزجاني ، ومن بعدهم ، مثل محمد بن سلمة ، ومحمد بن مقاتل الرازي (ت٢٤٢هـ) ، ونصير بن يحيى (ت٢٦٨هـ) ، وأبي النصر قاسم بن سلام ، وغيرهم كثير [١] .

وقد يتفق لهؤلاء العلماء أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم بعدهم [٢] .

وأول كتاب جمع في فتاواهم كتاب النوازل لنصر بن محمد بن أحمد أبي الليث السمرقندي (ت٣٧٣هـ) [٣] ، وكذلك كتاب «العيون» له [٤] ، فإنه جمع صور فتاوى جماعة من المشايخ ممن أدركهم بقوله : «سئل أبو القاسم في رجل كذا أو كذا فقال : كذا وكذا ، سئل محمد بن سلمة عن رجل كذا وكذا فقال :

---

(١) ينظر : الطبقات السنية (١/ ٤٤) . ورسائل ابن عابدين (١/ ١٦) وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٧) .

(٢) ينظر : الطبقات السنية (١/ ٤٤) . ومن هذه الأسباب تغير العرف . ينظر : رسائل ابن عابدين (١/ ٤٤) وما بعدها .

(٣) تاج التراجم (ص/ ٢٧٥ـ ٢٧٦رقم ٣٠٨) بتحقيق : إبراهيم صالح ، وكتاب «النوازل» هذا ، مطبوع في دار الغرب الإسلامي .

(٤) أو «عيون المسائل» . ينظر المرجع السابق ، وكشف الظنون (٢/ ٢٢٨٧) ، وطبع ببغداد ، مطبعة أسد (١٣٨٦هـ) بتحقيق : الدكتور صلاح الدين الناهي .

كذا وكذا ، وهكذا »[١] .

obeikandl.com

(١) الطبقات السنية (١/ ٤٥) .

المطلب الثاني

طبقات الأحناف من حيث مكانتهم العلمية

لا يكفي المفتي المقلد أن يفتي في مسألة بقول ، بناء على أن فلانا من أصحابه قال بذلك ، بل لا بد من أن يعرف مرتبته عند علماء المذهب ، ويكون «على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المختلفين وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين» [١] .

والأحناف من حيث مرتبتهم العلمية حسب تقسيم ابن كمال باشا ست طبقات :

الطبقة الأولى : طبقة المجتهدين في المذهب ، كأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ أو ١٨١هـ) ، ومحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـت) ، وسائر أصحاب أبي حنيفة ، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أبو حنيفة ، فإنهم وإن خالفوه في بعض الأحكام الفروعية ، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول [٢] .

الطبقة الثانية : طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن أبي حنيفة ، كأحمد بن عمرو أبي بكر الخصاف (ت٢٦١هـ) ، وأحمد بن محمد بن سلامة أبي جعفر الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١هـ) ، وعبيد الله بن الحسين أبي الحسن

---

(١) الطبقات السنية (١/ ٤٠) . وينظر مقدمة اللكنوي (ص : ٧).

(٢) في هذا نظر كما سأبينه فيما بعد إن شاء الله .

الكرخي (ت٣٤٠هـ) ، وعبد العزيز بن أحمد شمس الأئمة الحلوائي (ت٤٤٨ أو٤٤٩هـ) ، ومحمد بن أحمد أبي بكر شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣ هـ) ، وأبي الحسن على بن محمد فخر الإسلام البزدوي (ت٤٨٢هـ) ، والحسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضي خان (ت٥٩٢هـ) ، وصاحب «الذخيرة» و«المحيط البرهاني» [(١)] . الصدر برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري (ت٦١٦هـ) ، وطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت٥٤٢هـ) ، وأمثالهم ، فإنهم لا يقدرون على مخالفة أبي حنيفة لا في الأصول ولا في الفروع ، لكنهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها عنه ، على حسب أصول قررها ، ومقتضى قواعد بسطها .

الطبقة الثالثة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين ، كأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) وأمثاله ، فإنهم لا يقدون على الاجتهاد أصلا ، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين ، وحكم مبهم محتمل لأمرين ، منقول عن صاحب المذهب ، أو واحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول ، والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع [(٢)] .

وما وقع في بعض المواضع من «الهداية» من قوله : «كذا في تخريج الرازي» [(٣)] : من هذا القبيل .

---

(١) ينظر الفوائد الزينية في مذهب الحنفية (ص : ٢٢ ، من مقدمة المحقق) .

(٢) ومن طالع كتاب «أحكام القرآن» يجد هذا الكلام ينطبق عليه .

(٣) الأحناف يطلقون على أبي بكر الجصاص أحيانا : «الرازي» .

الطبقة الرابعة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كأحمد بن محمد أبي الحسين القدوري ـ بضم القاف ـ المتوفى سنة (٤٢٨هـ) ، وصاحب كتاب «الهداية» علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ) ، وأمثالهما ، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر ، بقولهم : «هذا أولى» ، و«هذا أصح رواية» ، و«أوضح دراية» ، و«هذا أوفق للقياس» و«هذا أرفق للناس» .

ومن أهل التخريج من هذه الطبقة كذلك ابن الهمام [١] ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، صاحب «فتح القدير» (ت٨٦١هـ) ، ومحمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله الجرجاني (ت٣٩٨هـ) .

الطبقة الخامسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي ، والضعيف ، وظاهر الرواية ، والرواية النادرة ، كأصحاب المتون المعتبرة ، كصاحب «كنز الدقائق» عبد الله بن أحمد بن محمود أبي البركات النسفي (ت٧١٠هـ) ، وصاحب «الوقاية» [٢] ، وصاحب «مجمع البحرين» أحمد بن على المشهور بابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ) ، وصاحب «المختار للفتوى» عبد الله بن محمود بن مودود أبي الفضل الموصلي (ت٦٨٣هـ) . وشأن أصحاب هذه الطبقة ألَّا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة .

الطبقة السادسة : طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ، ولا يفرقون بين الغث والسمين ، ولا يميزون الشمال من اليمين ، بل يجمعون ما يجدون

---

(١) ينظر : رسائل ابن عابدين (١/ ٣٢) .

(٢) سيأتي الكلام عن صاحب هذا المتن في المبحث الخاص بالمتون المعتبرة ، إن شاء الله .

كحاطب ليل [١] .

هذا هو التقسيم المعروف المشهور عند الأحناف ، وهو تقسيم ينقصه بعض الدقة ، ولم يوافقه عليه بعض محققي الأحناف؛ لأن كون أبي يوسف ومحمد مثلا يقلدان أبا حنيفة في الأصول فيه نظر ، وكذلك الأمر بالنسبة لزفر بن الهذيل والحسن بن زياد . فلكل واحد من هؤلاء أصول خاصة به تفرد بها عن أبي حنيفة . فإنهم وإن انتسبوا إلى مذهبه ، «لم يلتزموا قواعده كلها» [٢] .

في هذا التقسيم كذلك نجد أبا جعفر الطحاوي ضمن الطبقة التي لا تقدر على مخالفة أبي حنيفة ، لا في الأصول ولا في الفروع .

والواقع أنه خالفه ، وأنه لا ينزل عن مرتبة أبي يوسف ومحمد [٣] .

ومن مخالفة الطحاوي لأبي حنيفة في الفروع أن الفيء باللسان عند العجز عن الوطء في الإيلاء جائز عند أبي حنيفة [٤] ، وعند الطحاوي : لا يصح الفيء باللسان أصلا [٥] .

وفي الاختيار لتعليل المختار : «ولا يجوز للجنب قراءة القرآن ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن» ، وعن

---

(١) ينظر : بخصوص كل ما ذكر : الطبقات السنية (١/ ٤٠ ـ ٤٢) ورسائل ابن عابدين (١/ ١١ ـ ١٢) ، ومقدمة اللكنوي على شرحه على الجامع الصغير (ص : ٨ ـ ١١) .

(٢) ينظر رسائل ابن عابدين (١/ ٢٥) .

(٣) ينظر الفوائد البهية (ص : ٣١ ـ ٣٢) ، والشروط الصغير (١/ ٢٧ ـ ٢٨) (مقدمة المحقق) .

(٤) مع تفصيل في ذلك .

(٥) ينظر تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٦٦) .

الطحاوي : أنه يجوز له بعض آية . والحديث لا يفصل» [١] .

(١) الاختيار (١/ ١٣) ، مع المختار . وينظر مع هذ : المذهب الحنفي للباحث أحمد النقيب (١/ ١٦٦ ـ ١٨٥) .

obeikandl.com

obeikandl.com

المطلب الثالث

كتب ظاهر الرواية

سبق الحديث عن أن مسائل الأحناف الموضوعة عندهم في الدرجة الأولى هي المسماة بظاهر الرواية ، وهي مسائل رويت عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وأن هذه المسائل هي ما وجد في كتب محمد ، وهي : «المبسوط» ، و«الزيادات» ، و«الجامع الصغير» ، و«الجامع الكبير» ، و«السير الصغير» ، و«السير الكبير» .

والآن حان الوقت للحديث ، بإيجاز ، عن هذه الكتب :

أ ـ المبسوط :

ويسمى «بالأصل» ، لأن محمدا صنفه أولا ، ثم صنف «الجامع الصغير» ، ثم «الكبير» ، ثم «الزيادات» ، ثم «السير الصغير» ، ثم «الكبير» [(١)] .

وفي تاج التراجم ، في ترجمة محمد بن الحسن : «ومن كتب محمد رحمه الله «الأصل» ، أملاه على أصحابه ، رواه عنه الجوزجاني وغيره» [(٢)] .

وفي ترجمة أبي سليمان الجوزجاني : «وأصل محمد بن الحسن الموجود

---

(١) ينظر : رسائل ابن عابدين (١/ ١٩) ، ومقدمة اللكنوي على شرحه على الجامع الصغير (ص : ٣٣) ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٧٠).

(٢) تاج التراجم (ص : ١٨٩ رقم ٢٠٦) .

بأيدينا روايته عنه» [١] .

وجاء في الطبقات السنية : «واعلم ، أن نسخ «المبسوط» المروي عن محمد متعددة ، وأظهرها مبسوط أبي سليمان الجوزجاني» [٢] .

وفي رسائل ابن عابدين : وكثيرا ما يقولون : ذكره محمد في الأصل ، ويفسره الشراح بالمبسوط ، فعلم أن الأصل مفردا هو المبسوط ، اشتهر به من بين باقي كتب الأصول [٣] .

وكتاب «المبسوط» مطبوع برواية أبي سليمان الجوزجاني ، أوله : «أبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن ، قال : قد بينت لكم قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وقولي ، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعا» [٤] .

ب ـ الجامع الصغير :

صنفه محمد بن الحسن «بعد «الأصل» ، فما فيه هو المعول عليه» [٥] . رواه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة .

وكان أبو يوسف قد طلب من محمد أن يجمع له كتابا ، يرويه عنه عن أبي

---

(١) السابق (ص : ٢٦٠ رقم ٢٩٢) : والجوزجاني : هو موسى بن سليمان ، أبو سليمان ، صاحب محمد بن الحسن ، أخذ عنه الفقه ، وروى كتبه . توفي بعد المائتين . انظر : الجواهر المضية (٢/ ١٨٦) .

(٢) الطبقات السنية(١/ ٤٥).

(٣) رسائل ابن عابدين (١/ ١٩).

(٤) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط ١/ ٢٧ . اعتنى به أبو الوفاء الأفغاني . عالم الكتب ط : ١/ ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م . ويبدو أن هذه النسخة ليست كل الكتاب .

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ١٧٠) .

حنيفة ، فصنف هذا الكتاب ، ثم عرضه عليه فأعجبه [١] .

وكانت لهذا الكتاب قيمة عالية عند الأحناف [٢] ، حتى عد من يحفظه أحفظ الأحناف ، ومن يفهمه أفهمهم ، وكان المتقدمون من مشايخهم لا يقلدون أحدا القضاء حتى يمتحنوه به ، فإن حفظه قلدوه القضاء وإلا أمروه بحفظه ، وذكروا أن أبا يوسف مع جلالة قدره لا يفارقه في سفر ولا حضر [٣] .

وكتاب الجامع الصغير مطبوع متداول ، تقرأ في مقدمته حسب النسخة المطبوعة مع شرحه «النافع الكبير» للكنوي ـ ما يلي : « وبعد ، فإن محمد بن الحسن ~ وضع كتابا في الفقه ، وسماه «الجامع الصغير» ، قد جمع فيه أربعين كتابا من كتب الفقه ، ولم يبوب الأبواب لكل كتاب منها ، كما بوب كتب «المبسوط» ، ثم إن القاضي الإمام أبا طاهر الدباس [٤] بوبه ورتبه ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته ، ثم إن الفقيه أحمد بن عبد الله بن محمود تلميذه كتبه عنه ببغداد في داره ، وقرأه عليه في شهور سنة اثنين (كذا) وعشرين وثلاث مائة . والله أعلم» [٥] .

---

(١) رسائل ابن عابدين (١/ ١٩) .

(٢) ينظر : مقدمة اللكنوي على شرحه على الجامع الصغير (ص : ٣٢ ـ ٣٣) .

(٣) ينظر : رسائل ابن عابدين (١/ ١٩) .

(٤) هو محمد بن محمد بن سفيان ، تنظر ترجمته في تاج التراجم (ص : ٣٠٦ رقم ٣٤٤) ، ومقدمة اللكنوي على شرحه على الجامع الصغير (ص : ٥٦) ، وذكره الشيرازي في طبقاته ، ضمن من في طبقة أبي جعفر الطحاوي . (ص : ١٣٤) .

(٥) الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير للكنوي (ص : ٦٧ ــ ٦٩) . عالم الكتب . ط :١/ ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

والسند في الكتاب دائما هكذا : «محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة» ، تجد ذلك في أول كل باب .

والملاحظ أن محمدا لا يذكر أبا يوسف في هذا الكتاب إلا باسمه «يعقوب» . وينقل الأحناف أن أبا يوسف هو الذي أمره بذلك : أمره أن يذكره باسمه «يعقوب» حيث يذكر أبا حنيفة تأدبا معه ، لأن الكنية (أبو يوسف) للتعظيم ، فلا يناسب ذكرها مع ذكر أستاذه [١] .

هذا وقد اعتنى الأحناف بالجامع الصغير شرحا وترتيبا ونظما ، ذكر أبو الحسنات اللكنوي طائفة من هذه الشروح وعرف بأصحابها ، كما ذكر بعضا ممن رتبه أو نظمه ، وترجم لهم ، وختم بترجمة وافية له باعتباره من شراح الجامع الصغير [٢] .

جـ ـ الجامع الكبير :

وصف بأنه أهم مصنفات محمد «وأعمقها وأدقها» [٣] . رواه محمد عن أبي حنيفة بلا واسطة . تقرأ في حاشية ابن عابدين : «وكل تأليف لمحمد وصف بالصغير ، فهو من روايته عن أبي يوسف عن الإمام ، وما وصف بالكبير فروايته عن الإمام بلا واسطة» [٤] . بل إن محمدا لم يعرض الجامع الكبير على

(١) ينظر : النافع الكبير (ص : ٦٨) .

(٢) ينظر : مقدمة اللكنوي على شرحه على الجامع الصغير (ص : ٤٦ ـ ٦٦) .

(٣) ينظر : مقدمة أبي الوفاء الأفغاني للجامع الكبير (ص : ٣) .

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥) .

أبي يوسف . وكذلك لم يعرض عليه أي كتاب وصف بالكبير [١] .

والجامع الكبير مطبوع [٢] ، في أوله تجد : «باب الصلاة» ، وذكرت فيه مسائل قليلة ، ثم تجد : «باب المستحاضة» وفيه بعض المسائل ، ثم تقرأ : «باب السجدة» ، وفيه مسائل أيضا ، ويستمر الكتاب على هذا المنوال قليلا إلى أن يصل إلى كتاب الزكاة ، فيشرع في التفصيل .

وعليه شروح كثيرة ، منها : شرح لفخر الإسلام البزدوي علي بن محمد (ت٤٨٢هـ) [٣] ، وشرحه أيضا عبد الرحمن بن محمد ركن الدين أبو الفضل الكرماني (ت٥٤٣هـ) . وشرحه كذلك عثمان بن إبراهيم فخر الدين أبو عمرو المعروف بابن التركماني (ت٧٣١هـ) ، «شرح الجامع الكبير ، وأظهر أسراره بالتحرير والتحبير» [٤] .

د ـ الزيادات :

قد سمي كتاب «الزيادات» بهذا الاسم لأنه زاد فيه مسائل كثيرة عن الجامع الكبير [٥] .

---

(١) رسائل ابن عابدين (١/ ١٩) .

(٢) طبعته دار إحياء التراث العربي مرتين : **الأولى** : سنة ١٣٥٦هـ ، **والثانية** : سنة ١٣٩٩هـ ، باعتناء أبي الوفاء الأفغاني ، وعلى هذه الطبعة اعتمدت دار الكتب العلمية في طبعتها الصادرة سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

(٣) تاج التراجم (ص : ١٤٦ رقم ١٦٤) .

(٤) السابق (ص : ١٤٣ رقم ١٦١) .

(٥) البحث الفقهي (ص : ١٢١) .

ومن خلال نقول السرخسي في أصوله من هذا الكتاب يتضح أن محمد بن الحسن كان يذكر الفروع مع التعليل [١] .

من هذه الفروع : إذا أوصى بخاتم لرجل ، ثم أوصى بفصه لآخر بعد ذلك في كلام مقطوع فالحلقة للموصى له بالخاتم ، والفص بينهما نصفان ، لأن الإيجاب الثاني في عين ما أوجبه للأول : لا يكون رجوعا عن الأول ، فيجتمع في الفص وصيتان إحداهما بإيجاب عام ، والأخرى بإيجاب خاص ، ثم إذا ثبتت المساواة بينهما في الحكم يجعل الفص بينهما نصفين [٢] .

ومن النقول عنه كذلك ما ذكره عبد الله الموصلي الحنفي في موجبات الغسل ، فيمن أدخل الحشفة في دبر : «وفي الزيادات : يجب على المفعول به احتياطا» [٣] .

يوجد كتاب «الزيادات» مخطوطا بآيا صوفيا وغيرها [٤] ، وعليه شروح [٥] .

هـ ـ السير الصغير :

ذكر السرخسي في أول شرحه على السير الكبير [٦] أن السير الصغير وقع بيد عبد الرحمن الأوزاعي ، عالم أهل الشام ، فقال : لمن هذا الكتاب؟ فقيل له

(١) هذا هو الظاهر ، وقد يكون التعليل من السرخسي .

(٢) أصول السرخسي (١/ ١٣١ ـ ١٣٣) .

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٢) .

(٤) ينظر تاريخ التراث العربي ١/ ٣/ ٥٧ .

(٥) السابق ١/ ٣/ ٥٨ .

(٦) ينظر (١ ، ٢ ، ٣) .

عبد الرحمن الأوزاعي ، عالم أهل الشام ، فقال : لمن هذا الكتاب؟ فقيل له : لمحمد . فقال : «وما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب؟ فإنه لا علم لهم بالسير ، ومغازي رسول الله ﷺ وأصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق ، فإنها محدثة فتحا» . فبلغ ذلك محمدا فغاظه ذلك وفرغ نفسه حتى صنف السير الكبير .

وصلنا السير الصغير في شرح شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي [١] .

و ـ السير الكبير :

هو آخر تصنيف لمحمد بن الحسن . وقد ذكرنا عند الحديث عن السير الصغير أن محمدا لما بلغه كلام الأوزاعي تغيظ ، وفرغ نفسه حتى صنف السير الكبير . فحكي أنه لما نظر الأوزاعي في السير الكبير قال : لولا ما ضمنه من الأحاديث لقلت : إنه يضع العلم [٢] .

وإذا أطلق «السير» من كتب محمد : يراد به السير الكبير [٣] . والمقلد ملزم بالإفتاء بما في هذا التصنيف ، «إلا أن يختار المشايخ المتأخرون خلافه» [٤] .

وذكر السرخسي في أول شرحه على السير الكبير أن محمدا صنف كتابه هذا «في الفقه» ، ولم يذكر فيه أبا يوسف ، لأن النفرة قد استحكمت بينهما في هذه

---

(١) ينظر تاريخ التراث العربي ١/ ٣/ ٧١ .

(٢) شرح السرخسي على السير الكبير (ص : ١ ، ٢ ، ٣) .

(٣) ينظر الجرح والتعديل ٣/ ٢/ ٢٢٧ .

(٤) رسائل ابن عابدين (١/ ٢٠) .

الفترة ، وبقيت إلى أن مات أبو يوسف . وكلما احتاج إلى رواية حديث منه قال : «حدثني الثقة» ، وهو مراده حيث يذكر هذا اللفظ .

لكن هذا الكتاب القيم وصلنا بعد تجريده من الأسانيد ، وصلنا في شرح شمس الأئمة السرخسي [١] ، وهو كتاب في المغازي ، مع ذكر أحكام الحرب والسلم وما يتعلق بذلك . وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ما يفيد أن الواقدي من الروافد المهمة في كتاب السير الكبير [٢] .

(١) طبع بحيدر آباد (١٣٣٥ ـ ١٣٣٦هـ) ، ونشره صلاح الدين المنجد في ثلاثة أجزاء بالقاهرة: ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ، ١٩٦٠م ينظر تاريخ التراث العربي ١/ ٣/ ٦٢ ــ ٧٣ . وينظر : البحث الفقهي ص :١٢١ .

(٢) ينظر الجرح والتعديل(٣/ ٢/ ٢٢٧).

openkandl.com

المطلب الرابع

أشهر المتون المعتمدة في المذهب الحنفي

من الظواهر التي يلاحظها الدارس للمذاهب الفقهية الإسلامية ظاهرة المتون . وقد توخى أصحابها من وضعها بيان القول الصحيح الذي يفتى به في المذهب ، وأعرضوا ـ في غالب عادتهم ـ عن ذكر الأقوال الأخرى بغرض الاختصار ، حتى يسهلوا الحفظ على الطلبة المنتسبين إلى المذهب .

هذه المتون تعد الآن من المظان المهمة بالنسبة للباحثين للتعرف على الرأي المختار في المذهب .

والعادة أن هذه المصنفات هي التي يصبح عليها مدار الدرس فيما بعد ، فيعكف عليها العلماء : حفظا ، وشرحا ، ونظما ، وتعقيبا ، واستدراكا ، بل وتلخيصا في بعض الأحيان!

أما فيما يخص المذهب الحنفي فلقد كان اعتماد متأخري الأحناف على متون خمسة : «الوقاية» ، و«مختصر القدوري» ، و«كنز الدقائق» ، و«المختار» ، و«مجمع البحرين» ، حتى قالوا : إن العبرة بما فيها عند تعارض ما فيها وما في غيرها ، لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها ، والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية ، والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ [(١)] .

---

(١) مقدمة اللكنوي على شرحه على الجامع الصغير (ص : ٢٣) .

ولا يقدم ما في غيرها على ما فيها إلا إذا صرح بتصحيحه ، فيقدم عليها حينئذ ، لأنه تصحيح صريح ، وما في المتون تصحيح التزامي ، والصريح مقدم على الالتزامي [١] .

أ ـ مختصر القدوري :

هو لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري ـ بضم القاف ـ البغدادي ، المولود سنة (٣٦٢هـ) والمتوفى سنة (٤٢٨هـ) ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق [٢] .

وإذا أطلق «الكتاب» عند الأحناف فالمراد به مختصر القدوري ، لشهرته عندهم وكثرة اعتمادهم عليه . ولم يحظ مختصر من مختصرات الأحناف بمثل ما حظي به هذا المختصر : شرحا ونظما ، فممن شرحه عبد الرب بن منصور بن إسماعيل الغزنوي المتوفى في حدود الخمسمائة ، وسمى شرحه «ملتمس الإخوان» [٣] . وشرحه كذلك علي بن أحمد بن المكي حسام الدين الرازي المتوفى سنة (٥٩٣هـ) ، وسمى شرحه «خلاصة الدلائل» [٤] . ولمحمد بن أحمد بن يوسف أبي المعالي الاسبيجابي شرح نافع سماه «زاد الفقهاء» [٥] .

---

(١) ينظر رسائل ابن عابدين (١/ ٣٦ ـ ٣٧) .

(٢) ينظر الأنساب للسمعاني (١٠/ ٧٦) ، وفيه : «أبو الحسن» ، واللباب لابن الأثير (٣/ ١٩) ، وتاج التراجم (ص : ١٩ ـ ٢٠ رقم ١٧) .

(٣) تاج التراجم (ص : ١٣٤ رقم ١٥١) .

(٤) السابق (ص : ١٤٩ رقم ١٦٧) . وهو مطبوع (ط قزان : ١٢٢٠هـ) .

(٥) السابق (ص : ٢١٠ رقم ٢٣١) .

هذه بعض الشروح لمختصر القدوري ، وهي غيض من فيض . أما الذين نظموه فنذكر منهم : محمد بن أسعد بن محمد أبا المظفر الحكيمي الواعظ المتوفى سنة (٥٦٧هـ) [١] ، ومحمد بن مصطفى بن زكرياء الدوركي الصلغري المتوفى سنة (٧١٣هـ) . نظمه «نظما حسنا» [٢] .

ومختصر القدوري مطبوع [٣] ، تقرأ في أوله : كتاب الطهارة :

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة:٦] قدم في أول مختصره الدليل ، وليس من عادته ، وإنما صنع ذلك تبركا وتيمنا بتلاوته .

ب ـ المختار للفتوى :

هو لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، المولود سنة (٥٩٩هـ) والمتوفى سنة (٦٨٣هـ) ، وصف بأنه «من أفراد الدهر في الفروع والأصول ، حافظا لمسائل مشاهير الفتاوى» [٤] .

---

(١) تاج التراجم (ص : ١٨٦ رقم ٢٠٥) .

(٢) السابق (ص : ٢٣٨ رقم ٢٦٤) .

(٣) طبعته دار الكتب العلمية . ومطبوع أيضا مع شرح له يسمى «اللباب في شرح الكتاب «لعبد الغني الغنيمي الميداني (ت١٢٩٨هـ) (دار الحديث ، تح : محمود أمين النواوي) .

(٤) مقدمة اللكنوي على شرحه على الجامع الصغير (ص : ٢٥) ، نقلا عن «أعلام الأخيار» للكفوي . وينظر تاج التراجم (ص : ١١٤ ، رقم ١٢٨) .

صنفه في عنفوان شبابه ، ثم شرحه في كتاب سماه «الاختيار لتعليل المختار» . يقول أبو الفضل الموصلي في مقدمة المختار : «وبعد ، فقد رغب إلي من وجب جوابه علي أن أجمع له مختصرا في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، مقتصرا فيه على مذهبه ، معتمدا فيه على فتواه ، فجمعت له هذا المختصر كما طلبه وتوخاه ، وسميته «المختار للفتوى» ، لأنه اختاره أكثر الفقهاء وارتضاه» ، ثم قال : «ولما حفظه جماعة من الفقهاء واشتهر ، وشاع ذكره بينهم وانتشر ، طلب مني بعض أولاد بني أخي النجباء أن أرمزه رموزا يعرف بها مذاهب بقية الفقهاء ، لتكثر فائدته ، وتعم عائدته ، فأجبته إلى طلبه وبادرت إلى تحصيل بغيته بعد أن استعنت بالله وتوكلت عليه واستخرته وفوضت أمري إليه ، وجعلت لكل اسم من أسماء الفقهاء حرفا يدل عليه من حروف الهجاء ، وهي : لأبي يوسف (س) ، ولمحمد (م) ، ولهما (سم) ، ولزفر (ز) ، وللشافعي (ف)» .

وفي مقدمة «الاختيار» يقول أبو الفضل الموصلي ، وبعد : فكنت جمعت في عنفوان شبابي مختصرا في الفقه لبعض المبتدئين من أصحابي وسميته بـ«المختار للفتوى» ، اخترت فيه قول الإمام أبي حنيفة ﷺ ، إذ كان هو الأول والأولى . فلما تداولته أيدي العلماء ، واشتغل به بعض الفقهاء طلبوا مني أن أشرحه شرحا أشير فيه إلى علل مسائله ومعانيها ، وأبين صورها وأنبه على مبانيها ، وأذكر فروعا يحتاج إليها ، ويعتمد في النقل عليها ، وأنقل فيه ما بين أصحابنا من الخلاف ، وأعلله متوخيا موجزا فيه الإنصاف» إلى أن قال : «وسميته : الاختيار لتعليل المختار ، وزدت فيه من المسائل ما تعم به البلوى ، ومن

الروايات ما يحتاج إليه في الفتوى ، يفتقر إليها المبتدي ، ولا يستغني عنها المنتهي» [١] .

جـ ـ «الوقاية» أو «وقاية الرواية في مسائل الهداية» لمحمود المحبوبي :

نقل اللكنوي عن كتاب «أعلام الأخيار» للكفوي أن صاحب «الوقاية» هو تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله جمال الدين العبادي المحبوبي البخاري . وأنه انتخبه من «الهداية» [٢] ، صنفه لأجل ابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ابن تاج الشريعة .

ثم قال اللكنوي : «وفيه (أي في أعلام الأخيار) أيضا : عبيد الله صدر الشريعة بن مسعود بن محمود تاج الشريعة صاحب «شرح الوقاية» ، أخذ ا لعلم عن جده تاج الشريعة محمود . وكان ذا عناية بتقييد نفائس جده ، وجمع فوائده ، شرح «الوقاية» من تصانيف جده ، تاج الشريعة ، ثم اختصره ، وسماه «النقاية» ،

لكن اللكنوي ، بعد أن ذكر ما نقله عن «أعلام الأخيار» قال : «والمشهور أن مصنف الوقاية جد فاسد لشارح «الوقاية» ، وبه صرح القهستاني في «جامع الرموز» ، حيث ذكر : أن شارح «الوقاية» صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة ، وأن صاحب «الوقاية» برهان

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥ ـ ٦) . دار المعرفة . لبنان . الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م . وفيها الإشارة إلى أن هذا الكتاب كان مقررا تدريسه للسنة الأولى الثانوية بالجامعة الأزهرية .

(٢) «الهداية» للمرغيناني ، كما سيأتي .

الشريعة محمود بن صدر الشريعة ، أخو تاج الشريعة» .

ثم قال اللكنوي : «وكذا ذكره صاحب «كشف الظنون» [١] : أن «الوقاية» للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة ، صنفه لأجل ابن بنته صدر الشريعة . والله أعلم بحقيقة الحال» [٢] .

ثم إني وجدت اللكنوي ، في ترجمة جمال الدين المحبوبي عبيد الله بن أحمد بن عبدالملك المشتهر بأبي حنيفة الثاني المتوفى سنة (٦٣٠هـ) ، يقول : «وممن تفقه عليه ابنه شمس الدين أحمد والد تاج الشريعة صاحب «الوقاية» محمد [٣] بن أحمد جد شارح «الوقاية» عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي» [٤] .

أما في تاج التراجم فتقرأ : «محمود بن عبيد الله بن إبراهيم تاج الشريعة ، المحبوبي ، له شرح «الهداية» المسمى بـ«الكفاية» ، ومختصر «الهداية» المسمى بـ«الوقاية» [٥] .

ولقد اطلعت على «شرح الوقاية» [٦] ، منسوبا لعبيد الله بن مسعود المشهور بصدر الشريعة على متن الوقاية لجده الإمام الأستاذ الأجل تاج الشريعة .

---

(١) ينظر «كشف الظنون» ٢/ ٢٠٢٠ ـ ٢٠٢٤ .

(٢) مقدمة اللكنوي على شرحه على الجامع الصغير (ص : ٢٣ ـ ٢٤) .

(٣) لعله خطأ مطبعي ، والصحيح «محمود» .

(٤) مقدمة اللكنوي (ص : ٥١) .

(٥) تاج التراجم ، ص : ٢٥١ رقم ٢٨١ .

(٦) مطبوع بهامش «كشف الحقائق شرح كنز الدقائق «لعبد الحكيم الأفغاني ، المطبعة الأدبية ، مصر ط١/ ١٣١٨هـ .

وتقرأ في أوله ، بعد الحمدلة : «يقول العبد المتوسل إلى الله تعالى بأقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة ، سعد جده ، وأنجح جده : هذا حل المواضع المغلقة من «وقاية الرواية في مسائل الهداية» ، التي ألفها جدي وأستاذي مولانا الأعظم أستاذ علماء العالم برهان الشريعة ، محمود ابن صدر الشريعة» .

كيفما كان الأمر ، فإن كتاب «الوقاية» مختصر مشهور ، بل هو أحد المتون الثلاثة الأكثر شهرة عند الأحناف [١] .

د ـ مجمع البحرين وملتقى النهرين :

هو لمظفر الدين أحمد بن علي تغلب المشهور بابن الساعاتي البعلبكي أصلا والبغدادي منشأ (ت٦٩٤هـ) ، نعت بأنه « بلغ رتبة الكمال ، وصار إمام العصر في العلوم الشرعية ، كان ثقة حافظا متقنا ، أقر له شيوخ زمانه ، بأنه فارس جواد في ميدانه» [٢] .

ومختصره هذا جمع فيه بين «مختصر القدوري» و«المنظومة» [٣] ، مع زوائد . وشرحه في مجلدين [٤] .

---

(١) الثاني «مختصر القدوري» ، والثالث «كنز الدقائق» .

(٢) مقدمة اللكنوي على شرحه على الجامع الصغير (ص : ٢٥) .

(٣) المنظومة : الظاهر أنها لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل : نجم الدين أبي حفص النسفي (ت٥٣٧هـ) .

تاج التراجم (:١٦٢ ـ ١٦٣ رقم ١٨٤) ، ومقدمة اللكنوي ص :٥٧ ـ ٥٨) .

(٤) تاج التراجم (١٦ رقم ١٤) ، وينظر كشف الظنون (٢/ ١٥٩٩ ـ ١٦٠١) .

ومن الذين شرحوه أحمد بن إبراهيم بن أيوب العينتابي الحلبي شهاب الدين أبو العباس المتوفى سنة (٧٦٧هـ) ، وسمى شرحه «المنبع» [١] . وشرحه كذلك محمد بن يوسف بن إلياس ، شمس الدين ، القونوي ، الرومي ، المتوفي سنة (٧٨٨هـ) . شرحه «في عشرة أجزاء ، وآخر ملخص منه في ستة أجزاء» ، وله أيضا «كتاب «درر البحار» جمع فيه «المجمع» [٢] وزاد عليه مذهب أحمد ، مع بيان وفاق الأئمة لبعضهم بعضا وخلافهم ، في نحو خمس كراريس صغار» [٣] .

هـ ـ كنز الدقائق :

هو لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي المتوفى سنة (٧١٠هـ) ، نعت بأنه كان «عديم النظير في زمانه ، فقيد المثيل في الأصول والفروع» [٤] .

أما كنز الدقائق فعليه شروح كثيرة ، من أهمها : شرح فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي المتوفى سنة (٧٤٣هـ) . شرحه ، «فأجاد وأفاد ، وحرر وانتقد ، وصحح ما اعتمد» [٥] وسماه «تبيين الحقائق» .

---

(١) السابق (ص : ٢٩ رقم ٢٧) . وهو ما زال مخطوطا ، المذهب الحنفي ٢/ ٥٤٩ .

(٢) أي مجمع البحرين .

(٣) تاج التراجم (ص : ٢٤٢ رقم ٢٧٠) .

(٤) مقدمة اللكنوي على شرحه على الجامع الصغير نقلا عن «أعلام الأخيار» ، وتاريخ الوفاة ذكره صاحب كشف الظنون ، وفي تاج التراجم (ص: ١١١ رقم١٢٦) : كان ببغداد سنة عشر وسبعمائة .

(٥) تاج التراجم (ص : ١٤٤ رقم ١٦٢) .

obeikandl.com

إلا أن اهتمام الزيلعي بذكر الخلاف العالي جعله يقصر في حل ألفاظ الكنز بالقدر الكافي ، مما حدا بزين الدين المعروف بابن نجيم (٩٧٥هـ) إلى وضع شرح للكنز سماه : «البحر الرائق» .

يقول في مقدمته : «إن كنز الدقائق للإمام حافظ الدين النسفي أحسن مختصر صنف في فقه الأئمة الحنفية ، وقد وضعوا له شروحا وأحسنها «التبيين» للزيلعي ، لكنه قد أطال من ذكر الخلافيات ، ولم يفصح عن منطوقه ومفهومه . وقد كنت مشتغلا به من ابتداء حالي معتنيا بمفهوماته ، فأحببت أن أضع عليه شرحا يفصح عن منطوقه ومفهومه ، ويرد فروع الفتاوى والشروح إليهما ، مع تفاريع كثيرة ، وتحريرات شريعة» [(١)] .

غير أن ابن نجيم لم يكمل هذا الشرح ، والنسخة المطبوعة ، يقف الشرح فيها عند باب «الإجارة الفاسدة» [(٢)] ، وهو تمام الجزء السابع ، وأكمله محمد بن حسين بن علي المعروف بالطوري ، وتكملته هي تمام الجزء الثامن .

كتب أخرى معتمدة أيضا :

من الكتب المعتبرة عند الأحناف كذلك «تبيين الحقائق» لفخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣هـ) ، و«البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (ت٩٧٠هـ) ،

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢) . دار المعرفة بيروت . وبهامشه الحاشية المسماة : «منحة الخالق على البحر الرائق» لابن عابدين .

(٢) قال حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١١١٥) : وصل فيه إلى آخر كتاب «الدعوى» ، كذا ذكره في بعض تصانيفه ، لكن في النسخ المتداولة ما يدل على أنه بلغ إلى باب «الإجارة الفاسدة» .

وهما شرحان لكنز الدقائق ، وقد تقدم الحديث عنهما . ومنها كتاب «الهداية» لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ) [١] ، وهو شرح لمختصر له أيضا يسمى : «بداية المبتدئ وكفاية المنتهي» ، جمع المرغيناني في هذا المختصر بين مختصر القدوري ، والجامع الصغير [٢] .

وكتاب «الهداية» مطبوع ، مشهور عند الحنفية وغيرهم ، معتمد ، وعليه شروح كثيرة ، من أهمها الشرح المسمى بـ«فتح القدير» للكمال بن الهمام : محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١هـ) ، اخترمته المنية قبل إتمامه ، وهو مطبوع متداول ، وأكمله قاضي زادة (ت٩٨٨هـ) ، وسمى تكملته : «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار» [٣] .

ومن شروح «الهداية» كذلك كتاب «العناية» لمحمد بن محمد البابرتي (ت٧٨٩هـ) ، مطبوع مع شرح فتح القدير؛ وكتاب «البناية» لمحمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ) . وهو مطبوع [٤] .

ومن الكتب المعتمدة «ملتقى الأبحر» لإبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة (٩٥٦هـ) ، جمع فيه مسائل «مختصر القدوري» ، و«المختار» ، و«كنز الدقائق» ، و«الوقاية» بعبارة سهلة ، وأضاف إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل «مجمع

---

(١) ينظر : تاج التراجم (ص : ١٤٨ رقم ١٦٦) .

(٢) ينظر : البحث الفقهي (ص : ١٢٣-١٢٤) .

(٣) السابق (ص : ١٢٦) . ويبدأ من كتاب الوكالة . ينظر «كشف الحقائق» ١/ ٢ .

(٤) طبعته دار الكتب العلمية بتحقيق : أيمن صالح شعبان . ط : ١/ ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م . وخص المحقق في دراسته مبحثا لشروح الهداية . فانظره هناك .

البحرين» ، ونبذة من «الهداية» . وهو مطبوع مع شرحه «مجمع الأنهر» للشيخ زاده : عبد الرحمن بن محمد (ت١٠٧٨هـ) [١] .

هذا ومن أنفع الكتب بعد كتب محمد بن الحسن الشيباني كتاب «المبسوط» لشمس الأئمة السرخسي ، فهو كتاب «لا يعمل بما يخالفه ، ولا يركن إلا إليه ، ولا يفتى ولا يعول إلا عليه» [٢] .

وللحنفية مبسوطات كثيرة ، لكن إذا أطلق المبسوط فالمراد به مبسوط السرخسي [٣] .

(١) طبعته دار الكتب العلمية . وينظر البحث الفقهي (ص : ١٢٧ ، ١٢٧) ، وحاشية ابن عابدين (مقدمة المحقق : ١/ ٣٢) . دار إحياء التراث العربي . ط : ١/ ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .

(٢) رسائل ابن عابدين ١/ ٢٠ .

(٣) السابق (١/ ٢١) .

obeikandl.com

obeikandl.com

المطلب الخامس

اصطلاحات في المذهب الحنفي

من العادات الشائعة في التصنيف المذهبي انفراد كل مذهب باصطلاحات خاصة به ، قد تتعلق ببعض فقهاء المذهب المعروفين ، أو المصنفات المشتهرة ، أو بعض القضايا الأخرى .

وقد سبق الحديث عن بعض هذه المصطلحات ، كمسائل ظاهر الرواية ، ومسائل النوادر ، وغير ذلك ، ونذكر في هذه الفقرة مصطلحات أخرى غير قاصدين بذلك الاستقصاء :

بعض الفقهاء [١] :

الحسن : يقصد به في المصنفات الحنفية الحسن بن زياد اللؤلؤي ، من أصحاب أبي حنيفة (ت٢٠٤هـ) .

أبو حفص الكبير : يراد به : أحمد بن حفص البخاري ، أخذ عن محمد بن الحسن (ت٢١٧هـ) .

الإسبيجابي : هو القاضي عند الإطلاق [٢] ، وهو علي بن محمد بن إسماعيل

---

(١) ينظر حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦ ـ ٤٣) (مقدمة المحقق) ، وتاج التراجم (ص : ٢٩٣ ــ ٣٢٥) . ط دار المأمون للتراث ، والمذهب الحنفي ١/ ١٠٦ وما بعدها . وكذلك ١/ ٣١٣ وما بعدها .

(٢) ينظر حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨ (مقدمة المحقق) .

(ت٥٣٥هـ) .

الإسبيجابي : هو أبو المعالي محمد بن أحمد بن يوسف ، توفي في أواخر القرن السادس .

الإسبيجابي : أبو نصر أحمد بن منصور ، توفى حدود (٤٨٠هـ) .

خُواهَرْزاده : محمد بن الحسين بن محمد (ت٤٨٣هـ) .

الزيلعي : هو فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي (ت٧٤٣هـ) ، صاحب كتاب تبيين الحقائق ، شرح كنز الدقائق .

السرخسي : إذا أطلق فالمراد به : شمس الأئمة محمد بن أحمد صاحب «المبسوط» توفي في حدود (٥٠٠هـ) .

شمس الأئمة : لقب بهذا اللقب جماعة من فقهاء الحنفية ، منهم شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلوائي (ت٤٥٦هـ) ، وشمس الأئمة السرخسي ، وشمس الأئمة محمد بن عبد الستار بن محمد الكردري (ت٦٤٢هـ) ، وشمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجري ، وابنه شمس الأئمة عمر بن بكر بن محمد ، ومنهم شمس الأئمة البيهقي ، وشمس الأئمة محمود بن عبد العزيز الأوزجندي ، وكثيرا ما يلقب بشمس الإسلام [1] . وعند الإطلاق يراد بـ«شمس الأئمة» : السرخسي .

---

(١) ينظر رسائل ابن عابدين ١/ ٢٠ (بالهامش) ومقدمة اللكنوي ص :٥٦ نقلاعن أعلام الأخيار للكفوي في ترجمة بكر الزرنجري .

obeikandl.com

ظهير الدين [١] : لقب به جماعة : منهم ظهير الدين المرغيناني علي بن عبد العزيز ، وابنه الحسن بن علي ، ومنهم البخاري صاحب الفتاوى الظهيرية ، وأحمد بن إسماعيل شارح الجامع الصغير ،

صدر الشريعة [٢] : اشتهر به اثنان : أحمد بن عبيد الله المحبوبي ، ويعرف بصدر الشريعة الأول أو الأكبر ، والثاني : شارح «الوقاية» عبيد الله بن مسعود ، ويعرف بصدر الشريعة الأصغر أو الثاني . وقد تقدم الحديث عنه (في الفقرة الخاصة بأشهر المتون المعتمدة) .

الإمام الأعظم : أبو حنيفة .

الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

الصاحبان : أبو يوسف ، ومحمد .

الشيخان : أبو حنيفة ، وأبو يوسف .

الطرفان : أبو حنيفة ومحمد .

هشام : هو هشام بن عبيد الله الرازي . في منزله مات محمد بن الحسن [٣] .

بعض المصنفات [٤] :

---

(١) ينظر حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢ .

(٢) السابق ١/ ٤٣ .

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي . (ص : ١٣٠) .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٢٦ ـ ٣٥ (مقدمة المحقق) .

obeikandl.com

البزازية : الفتاوى البزازية ، وتعرف «بالوجيز» .

التبيين : تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق ، ويطلق عليه أيضا : الزيلعي [١] .

التتمة : تتمة الفتاوى .

التجريد : لأحمد بن محمد القدوري ، وللحنفية «تجريد» آخر لمحمد بن شجاع الثلجي (ت٢٦٦هـ) .

التصحيح : هو كتاب لقاسم بن قطلوبغا ، يسمى : «الترجيح والتصحيح على القدوري» .

الحقائق : حقائق المنظومة؛ شرح لمنظومة النسفي [٢] .

الخلاصة : خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل .

الفتح : فتح القدير لابن الهمام .

الكتاب : مختصر القدوري .

الكنز : كنز الدقائق لحافظ الدين النسفي .

المجمع : مجمع البحرين لابن الساعاتي .

النهر : النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم .

---

(١) ينظر : كشف الحقائق (١/ ٢) .

(٢) والحقائق هو للأفشنجي محمود بن محمد (ت٦٧١هـ) . وهو لا يزال مخطوطا . ينظر المذهب الحنفي (٢/ ٥٩٥) .

obeikandl.com

السلف والخلف ، والمتقدمون والمتأخرون :

كثيرا ما تقول الأحناف في كتبهم : هذا قول السلف ، وهذا قول الخلف ، وهذا قول المتقدمين ، وهذا قول المتأخرين ، والمقصود بالسلف عندهم : من أبي حنيفة إلى محمد ، وبالخلف : من محمد إلى شمس الأئمة الحلوائي ، وبالمتأخرين : من الحلوائي إلى حافظ الدين محمد بن البخاري المتوفى سنة ٦٣٠هـ .

قال اللكنوي : «وظني أن هذا بحسب الأكثر لا على الإطلاق» [١] .

الرواية والقول :

قال ابن عابدين : «واعلم أن اختلاف الروايتين ليس من باب اختلاف القولين ، لأن القولين نص المجتهد عليهما بخلاف الروايتين ، فالاختلاف في القولين من جهة المنقول عنه لا الناقل ، والاختلاف في الروايتين بالعكس» [٢] .

خاتمة المبحث :

إن المتتبع لتاريخ المذهب الحنفي يخرج بنتيجة هامة : وهي أن الإنتاج الفقهي الحنفي غزير جدا . مما عسر معه ضبطه ضَبطَ إنتاج المذاهب الأخرى .

والسبب في هذه الغزارة أن المذهب الحنفي انتشر انتشارا واسعا ، لاسيما في بلاد العجم . فأغلب المسلمين العجم أحناف .

(١) مقدمة اللكنوي (ص : ٥٦ ـ ٥٧) .

(٢) ينظر : رسائل ابن عابدين ١/ ٢١ ـ ٢٢ .

obeikandl.com